سبتمبر 2026

محاميك .. دائما هنا لندعمك ..

بوابة للمعرفة القانونية وتقديم الحلول يديرها فريق من المحامين المتخصصين
ويشرف عليها الأستاذة/ نهاد أبو القمصان المحامية بالنقض

المقالات القانونية مقال العدد

في اليوم الدولي لمحو الأمية: تمكين المرأة يبدأ بالمعرفة

يُشكل اليوم الدولي لمحو الأمية مناسبة سنوية لإعادة التذكير بضرورة القضاء على الأمية كشرط أساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة. وفي هذه المناسبة، يجدد المركز المصري لحقوق المرأة تأكيده على أن محو أمية النساء ليس خياراً ثانوياً، بل هو حق أصيل للعيش بكرامة واستقلالية.

إن تعليم المرأة وتمكينها من القراءة والكتابة والمهارات الرقمية يمثل حجر الزاوية لحمايتها من التمييز والاستغلال، ويعزز مشاركتها الفاعلة في الحياة الاقتصادية والسياسية. فالمرأة المتعلمة لا تبني مستقبلها الفردي فحسب، بل تصنع أجيالاً واعية وتُسهم بشكل مباشر في نهضة مجتمعها.

يدعو المركز المصري لحقوق المرأة بهذه المناسبة إلى تكثيف الجهود وتكاملها بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، لتوفير فرص تعليمية عادلة ومستدامة لكل امرأة وفتاة، إيماناً بأن القضاء على الأمية هو الخطوة الأولى نحو مستقبل أكثر عدلاً ومساواة.

خدماتنا القانونية في مجال الأستشارات المجانية:

- منصة محاميك هي بوابة للمعرفة القانونية وتقديم الحلول يديرها فريق من المحامين المتخصصين ويشرف عليها الأستاذة/ نهاد أبو القمصان المحامية بالنقض

اسأل محاميك

سؤال:
هل يُلزم القانون المصري أصحاب الأعمال بتعليم العمال الأميين؟



الإجابة

نعم. يُلزم قانون محو الأمية رقم 8 لسنة 1991 أصحاب المنشآت بحصر العمال غير المتعلمين وإلحاقهم ببرامج محو الأمية وتسهيل حضورهم، وتُفرض غرامات مالية وإجراءات إدارية على المنشآت المخالفة.

معلومة قانونية

وفقاً لـ قانون محو الأمية وتعليم الكبار رقم 8 لسنة 1991 في مصر، تُعتبر شهادة محو الأمية أو ما يعادلها شرطاً أساسياً وجوبياً للتعيين أو الترقية في الوظائف الحكومية والقطاع العام، ولا يجوز إغفال هذا الشرط قانوناً عند استكمال مسوغات التعيين.

المستجدات القانونية

تغليظ عقوبات التسرب وملاحقة النشرات العمالية

تفعيل أدوات الرقابة والالتزام الواردة في قانون محو الأمية رقم 8 لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 131 لسنة 2009، والتي تُحمل المنشآت والجهات وأصحاب الأعمال التزاماً قانونياً وحصرياً بحصر العمال الأميين وتوفير الفصول الدراسية لهم، مع ربط شغل بعض الوظائف واستخراج بعض المستندات الرسمية بتقديم شهادة محو الأمية.

مفاهيم حقوقية

محاميك

محو الأمية لتمكين المرأة والتنمية: ركن رئيسي في أهداف التنمية المستدامة (الهدف 4: التعليم الجيد) كأداة حاسمة للقضاء على الفقر، تحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز الاستقلالية والعدالة الاجتماعية.

والذي يعد هدفا من أهداف التنمية:

1- الهدف الأول، القضاء على الفقر

2- الهدف الخامس، المساواة بين الجنسين

3- الهدف العاشر، الحد من أوجه عدم المساواة

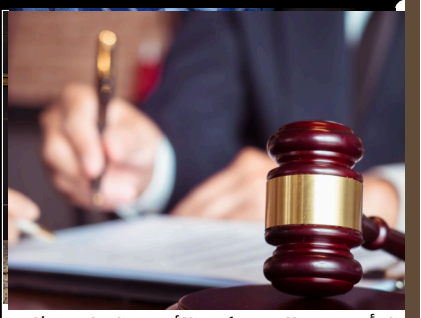
عملائنا



استقبلت صفحات الفيس بوك وخطوط التليفون إجمالي 361 استشارة ، كانت موزعة كالتالي: -

- الاتصالات الواردة عبر خطوط التليفون: 361 استشارة أي ما مثل نسبة 100%
- صفحات وسائل التواصل الاجتماعي : - استشارة أي ما مثل نسبة 0 %

مستشارك القانونى فى قضايا الأسرة ...رحلة معاناة انتهت بدعوى طلاق للضرر بإمبابة



لجأت زوجة إلى محكمة الأسرة بإمبابة بحثا عن الخلاص من حياة وصفتها بـ"الجحيم"، بعد أن أقامت دعوى طلاق للضرر ضد زوجها، إلى جانب عدد من الدعاوى القضائية، كان آخرها دعوى تتهمه فيها بتبديد منقولاتها الزوجية.وقالت الزوجة في دعواها إنها لم تعد تتحمل ما تعرضت له من إساءة نفسية ومادية، مؤكدة أن زوجها تعمد التشهير بها، والتحايل لإلحاق الأذى بها، بالاضافة لملاحقتها قضائيا في محاولة لتدمير حياتها بعد سنوات من الزواج.

وأضافت أن زوجها أجبرها على توقيع كمبيالات وشيكات تحت الضغط والإكراه، ثم استخدمها لاحقا في إقامة دعاوى حبس ضدها، ما تسبب في ضياع حقوقها وإدخالها في دوامة من الأزمات، إلى جانب تهديده المستمر لها بإسقاط حضانة أطفالها.

وأشارت إلى أنه تركها معلقة دون حقوق، وحاول احتجاز أطفالها داخل منزل والدته، لولا تدخل بعض المقربين الذين نجحوا في إعادة الصغار إلى والدتهم، بعد أن تمت مساومتها على التنازل عن مؤخر صداقها مقابل تسليمها الكمبيالات التي كانت تهدد مستقبلها.

واختتمت الزوجة بتقديمها للمحكمة مستندات وتقارير طبية وشهادات شهود تثبت حجم الضرر الذي تعرضت له ماديا ومعنويا.

ومن حيث الموقف القانوني محاميك يوضح :

- **الطلاق للضرر (المادة 6 من القانون 25 لسنة 1929 المعدل):** تستحق الطلاق بائنًا مع احتفاظها بكافة حقوقها الشرعية (المؤخر والنفقة والمتعة)؛ للضرر الناجم عن الإساءة والتشهير والدعاوى الكيدية، ويثبت ذلك بالتقارير الطبية وشهادة الشهود.
- **الإكراه على توقيع كمبيالات وشيكات (المادة 325 عقوبات):** تُعد جريمة جنائية عقوبتها السجن المشدد، وتعتبر التوقيعات باطلة بطلانًا مطلقًا للإكراه (المادة 127 مدني)، مع إمكانية إيقاف الأحكام الكيدية عبر النيابة العامة.
- **ابتزاز ومساومة الزوجة (المادة 326 عقوبات):** مساومتها بالتنازل عن المؤخر مقابل تسليم الكمبيالات أو الأطفال تشكل جريمة ابتزاز وتشهير معاقب عليها بالحبس.
- **تبديد المنقولات الزوجية (المادة 341 عقوبات):** قائمة المنقولات خيانة أمانة، وامتناعه عن تسليمها يعاقب عليه بالحبس حتى 3 سنوات.
- **الحضانة واحتجاز الأطفال:**المادة 292 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أي من الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلب تسليمه

محاميك نشرة شهرية تصدر عن منصة محاميك بالتعاون مع المركز المصري لحقوق المرأة و بيت الخبرة القانوني و النوعي

محاميك
دائما هنا لندعمك

اطلب استشارة مجانا

اونلاين املأ الاستمارة

او من خلال الايميل

تلفونيا مكالمة لمدة ٣٠ دقيقة

ساعات العمل

الأحد - الخميس : 10 صباحا - 4 مساءً

اتصل بنا

Phone :
01061496144
01066854655
0225242141

WhatsApp:
01061496144
E-mail:
info@mohamek.com
complaints@mohamek.com
To contact the support team or complaints (messages via WhatsApp only) 01024234501